

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة بيع المصنوعات المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
والأحكام التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار الجمعية العامة العادي للشركة القابضة للسياحة والسينما بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥
بتعيين السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ;
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما
بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادي لشركة بيع المصنوعات المصرية
بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ :

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل فقرة من المادة رقم (٣) من النظام الأساسي
لشركة بيع المصنوعات المصرية بشأن غرض الشركة ، وذلك بإضافة « وللشركة الحق
في مزاولة نشاط الاستثمار العقاري بأشكاله المختلفة سواء بمفردها أو بمشاركة الغير »
ليصبح على النحو التالي :

فقرة من المادة (٣) قبل التعديل	فقرة من المادة (٣) بعد التعديل
ويوجه الإجمال لها أن تقوم في مصر والخارج بأجزاء، جميع العمليات التجارية التي تتعلق بعرض الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الوكالة والتصنيع الجزئي والاستيراد والتصدير وللشركة أن تشارط أو تشارك	ويوجه الإجمال لها أن تقوم في مصر والخارج بأجزاء، جميع العمليات التجارية التي تتعلق بعرض الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الوكالة والتصنيع الجزئي والاستيراد والتصدير وللشركة أن تشارط أو تشارك

فقرة من المادة (٣) بعد التعديل	فقرة من المادة (٣) قبل التعديل
<p>بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الشركات والهيئات التي تعمل أ عملاً تشابه أعمالها أو تتعاون على تحقيق غرضها فى مصر وفى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها ولها الحق فى المساهمة أو المشاركة فى رؤوس أموال شركات مصرية أو أجنبية تعمل فى مصر أو الخارج بعد موافقة الجمعية العامة للشركة القيام بأى نشاط يتعلق بأغراض الشركة .</p> <p>وللشركة الحق فى مشاركة القطاع الخاص بكافة أنواع الأنشطة التجارية التى تعمل فيها الشركة وفروعها المختلفة .</p> <p>وللشركة الحق فى مزاولة نشاط الاستثمار العقارى باشكاله المختلفة سواء بفردها أو بمشاركة الغير .</p>	<p>بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الشركات والهيئات التي تعمل أ عملاً تشابه أعمالها أو تتعاون على تحقيق غرضها فى مصر وفى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها ولها الحق فى المساهمة أو المشاركة فى رؤوس أموال شركات مصرية أو أجنبية تعمل فى مصر أو الخارج بعد موافقة الجمعية العامة للشركة القيام بأى نشاط يتعلق بأغراض الشركة .</p> <p>وللشركة الحق فى مشاركة القطاع الخاص بكافة أنواع الأنشطة التجارية التى تعمل فيها الشركة وفروعها المختلفة .</p>

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٥/٥/١١

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة
لشركة بيع المصنوعات المصرية
ميرفت حطبة